مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية

Civil liability for terrorist acts

أ. م. د عادل عجيل عاشور الزيادي*
جامعة المثنى/كلية القانون

م .م ولاء عادل عجيل الزيادي*
جامعة المثنى/كلية القانون

الملخص

ضرب الإرهاب كل دول العالم ولم تنجوا الدول العربية من هذه الآفة الفتاكة والثقافة المنحرفة. ومنها العراق إذ ضرب الإرهاب البلاد مستغلا الفراغ الأمني والأرض الخصبة للإرهاب فتسلل الى داخل الوطن بمباركة من بعض الدول والأشخاص فحصل ما حصل من أضرار بالنفس والمال أصاب الأموال العامة والخاصة ، فمن يتحمل المسؤولية المدنية لتعويض الأشخاص المتضررين جراء الأعمال الارهابية المعروف أن الدول مسؤولة عن رعاياها فيجب أن تنهض مسؤولية دولهم إذ أن الإرهابيين من عدة جنسيات اما ان يكون تصرفهم بمباركة من دولهم ، أو من منظمات إرهابية أو دول ارهابية ، فما الطريقة المثلى لمقاضاتهم ، ويدعم ذلك وجود نماذج لقضايا إرهابية تمت ملاحقة دولهم مثل قضية لوكربي وكذلك قانون جاستا الامريكي وفي حالة عدم وجود طريقة فمن المسؤول ومن يقيم الدعاوي ، وهل تتنصل الدولة الام عن تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية باعتبارها المسؤولة عن توفير الحماية لكل المواطنين.

الكلمات المفتاحية : تعويض، مسؤولية ،ضرر ،إرهاب .

* Email :adil@mu.edu.iq
*Email : Walaaadil@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

Abstract

Terrorism has struck all countries of the world, and Arab countries have not been spared from this deadly scourge and deviant culture, including Iraq, where terrorism struck the country, exploiting the security vacuum and the fertile ground for terrorism, and infiltrated the homeland with the blessing of some countries and individuals, causing damage to lives and property, affecting public and private funds. Who bears the civil responsibility to compensate people harmed by terrorist acts It is known that countries are responsible for their citizens, so their countries must assume responsibility, as terrorists are of several nationalities, either their actions were blessed by their countries, or by terrorist organizations or terrorist countries. What is the best way to prosecute them This is supported by the existence of examples of terrorist cases in which their countries were prosecuted, such as the Lou Kerby case and the American JASTA law. In the absence of a way and the American JASTA law. In the absence of a way, who is responsible and who files the lawsuits Does the mother country evade compensating for the damages resulting from terrorist acts considering that it is responsible for providing protection for all citizens.

Keywords: compensation, liability, damage, terrorism.

المقدمة

أهتم المجتمع الدولي في موضوع الإرهاب وضحاياه اهتمام بالغ، نظرا لتسبب الإرهاب بأضرار في الأرواح والممتلكات, الأمر الذي يتطلب حماية وتعويض ما فقده وبما يحقق العدالة من خلال تعويضه تعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر ،على أنَّ للمتضرر الحق في المطالبة بالحقوق المدنية وهذا حق مشروع ، وذلك بإثبات الضرر والخطأ ، وعلاقة السببية، وهي

اركان المسؤولية المدنية ، وبهذا يبدو من ضروري معرفة من يتحمل المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب سواء الاضرار بالأنفس أو بالأموال من الأعمال الإرهابية ، وعلى عاتق من يقع التعويض هل الدولة الأم باعتبارها المسؤول الاول عن حماية المواطنين وممتلكاتهم، أم الشخص الحقيقي المتسبب بالضرر، والذي يكون في صوره خفية غير ظاهرة , وقادم من خارج الحدود واستحالة التنفيذ عليه، أم دول هؤلاء الإرهابيين هي المسؤولة كما حدث مع لوكربي وقانون جاستا, برغم عدم وجود نصوص قانونية واضحة لحل هذا الامر , كذلك انعدام التطبيق والمقاضاة

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في كون الإرهاب يسبب الخسائر من حيث الانفس والأموال , ولا يعرف المضرور ممن يحصل التعويض لجبر الضرر .

اشكالية البحث : الإرهاب ظاهرة عالمية تركزت في بعض الدول العربية ومنها العراق وسببت له خسائر مادية وخسائر في الاشخاص, وبما أنْ المتسبب بالأضرار غير معروف أو معروف ولكن صعوبة بالمطالبة القضائية, أو انعدامها, وهل توجد مواد قانونية تحدد من المسؤول , وما هو القانون الواجب التطبيق, وماهي جهة التنفيذ, وهل من الممكن مسائلة دول الإرهابيين؟.

منهجية البحث : اتبعنا في تناول الموضوع تحليل النصوص القانونية والتطبيق العملي في هذا المجال سواء في القانون العراقي أو القوانين ذات التطبيق الفعلي.

خطة البحث : تناولنا موضوع البحث في مبحثين , خصصنا المبحث الاول مفهوم المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية وذلك وفقا لمطلبين , المطلب الاول تعرضنا فيه إلى تعريف المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية , والمطلب الثاني تطرقنا به إلى تمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن غيرها أما المبحث الثاني فخصص لأحكام المسؤولية المدنية عن الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية وذلك في مطلبين : المطلب الاول خصص لتعويض الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الخارجية والمطلب الثاني تناولنا فيه تعويض الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الداخلية.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية

قد اثار موضوع التعويض عن الارهاب جدلاً كبيرًا في معرفة الاساس المستند عليه تعويض ضحايا الإرهاب وفقا للمسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية, وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول تعريف المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية، فيما خصصنا المطلب الثاني لتمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن غيرها ، وكالاتي:

المطلب الاول

تعريف المسؤولية المدنية عن الاعمال الإرهابية

يعد موضوع المسؤولية المدنية من المواضيع القانونية المهمة، فمن خلاله يتم تحديد المسؤول ، فلا يمكن جبر الضرر دون تحديد من المسؤول عن الاضرار ، وعندها يمكن المطالبة بالتعويض بمواجهته ، إن المسؤولية المدنية

عن التعويض عن ضحايا الإرهاب القائمة على اساس الخطأ يجب أنْ تتوافر فيها أركان المسؤولية المدنية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فالمسؤولية المدنية تتطلب أنْ يكون الخطأ مباشر أو متسبب في الضرر للضحايا لكي تلزم المسؤول عن احداثه في التعويض ، مع وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الاول تعريف المسؤولية المدنية، فيما خصصنا الفرع الثاني لتعريف الإرهاب، وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف المسؤولية المدنية

اختلفت التعاريف الخاصة في تعريف المسؤولية المدنية فمنهم من يسميها الضمان ومنهم المشرع العراقي فتارة تسمى بالضمان وتارة تسمى المسؤولية من خلال النصوص القانونية ، إما المشرع الفرنسي فقد سماها بالجريمة المدنية ، فالمسؤولية لغتا تعني الالتزام والقدرة على تحمل الأعباء "سالته الشيء بمعنى استعطيته اياه "[1] ، لقوله تعالى " وقفوهم انهم مسؤولون " [2] , وقوله تعالى " فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان" [3] .

ووردت تعريفات عديدة للمسؤولية اصطلاحًا منها تعرف بأنها "عنوان على ما وجب في الذمة لحق الغير جبرا للضرر الواقع عليه ،بمخالفة

[1] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ،لسان العرب ،دار صادر بيروت ،الجزء الاول ،ص148 .
[2] سورة زخرف ، الآية 44 .
[3] سورة الصافات ،الآية 24 .

العقد بارتكاب فعبل غير مشروع " [4] ، وتعرف أيضًا أنها " التزام بتعويض يفرضه القانون على عاتق شخص لتعويض الضرر"[5], من خلال التعريفات اعلاه يتضح أنَّ المسؤولية المدنية تعني الالتزام وتعني الحق ، والمطالبة بالتعويض المدني الناتج عن ايقاع الضرر من قبل المتسبب بالضرر على المضرور ، ونتيجة لذلك ، يسأل مسؤولية مدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب

هناك اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم 52 / 164 ودخلت حيز التنفيذ في 23 ايار 2001 عرفت الجريمة الإرهابية بانها " اي شخص يعد مرتكبا للجريمة الإرهابية بموجب المادة 2 منها إذا قام متعمدا وبصورة غير مشروعة بتسليم او وضع أو اطلاق او تفجير جهاز أو غيره من الاجهزة المميتة داخل مكان عام أو منشأة تابعة للدولة أو للحكومة أو شبكة للنقل العام, بقصد ازهاق الأرواح أو احداث اصابات بدنية خطيرة, أو احداث دمار جسيم بالمكان أو المرفق أو الشبكة العامة".

[4] د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الثاني ،دار النشر للمطبعات المصرية، القاهرة ، 1961م ،ص329.

[5] د. ياسر احمد محمد رزق ،المسؤولية المدنية عن اضرار المواد الكيميائية ،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون المدني ،دار الجامعة الجديدة ،2010 ،ص7.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 فقد عرفت الجريمة الإرهابية في المادة الاولى منها بأنها " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في أية من الدول الأطراف, أو علي رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها معاقب عليها في قانونها الداخلي".

المشرع الفرنسي من خلال التعريف اعلاه اوضح أنَّ الإرهاب جريمة ترتكب بهدف الترويع يترتب عليها اثار خطرة على المجتمع والأفراد.

وقد عرفه المشرع المصري " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يهدد أو يحرض أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة ارهابيه بأية وسيلة كانت حتى بشكل منفرد أو يساهم في اطار مشروع اجرامي مشترك او تولي قيادة او زعامة ، او ادارة او انشاء او تأسيس أو اشتراك بعضوية ،أي من الكيانات الارهابية، المنصوص عليها في المادة1 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 ، في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ،أو يقوم بتمويلها ،أو يساهم بنشاطات مع علمه بذلك".

ومصطلح الإرهاب يدخل تحت عنوان التطرف، وقد اختلفت التعريفات الخاصة به حسب الانتماء الديني , والعقائدي, والفكري ، والسياسي ، فكل حسب عقيدته .

فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه" العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا ،الصادر من الدول أو الجماعات, أو من الإنسان في دينه أو ماله أو عرضه او عقله ،أو كل أنواع العدوان والفساد في الأرض ، وعرفه

الفرنسيون، الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة [6].

ويعرف بأنه مجموعة الافعال المحرمة داخل قانون الدول[7] , ويمكن أن نعرفه بأنه أي عمل يعرض حياة الإنسان وامواله للخطر غير المبرر وينتهك حريته.

المطلب الثاني

تمييز الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن غيرها

يعد الضرر الذي يتصل بفعل الانسان فيسبب الاذى ، أو الفساد ، والضرر على أنواع مادي وادبي ، والمادي يصيب الذمة المالية للفرد ، ويسبب خساره فادحة ، تصيب الانفس والأموال ، وربما ادبي يكون الضرر يصيب شعور الانسان ويمس عواطفه وكرامته ، وكل ضرر يستوجب التعويض اذا تحققت أركان المسؤولية المدنية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم, لكن الضرر نتيجة الأعمال الإرهابية يختلف عن الضرر الذي يحدثه شخص معين ، كون الاخير معروف وهو أقل بكل الأحوال من جميع النواحي، بيد أنَّ الأضرار التي يخلفها الارهاب تكون بالغة الجسامة , لا تقتصر على الأضرار المادية وانما على الانفس, وفقدان الأمان والتهجير وفقدان كل مستلزمات العيش الكريم.

[6] د.اشرف عبد العظيم عبد الواحد ،قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2018 ،ص26 .
[7] هيثم الكيلاني , الارهاب يؤسس دولة, دار الشرق للطباعة, بدون سنة نشر, ص51.

عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نخصص الفرع الاول إلى تمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن الأضرار التي يحدثها شخص معين , فيما نوضح في الفرع الثاني تمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن الأضرار ذات السبب الاجنبي .وكالآتي:

الفرع الاول

تمييز الاضرار نتيجة الاعمال الارهابية عن الاضرار التي يحدثها شخص طبيعي معين

إنَّ الهدف من وراء المسؤولية المدنية هو جبر الضرر سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، والضرر يعرف وفق المادة 204 من القانون المدني العراقي " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

يتضح من النص أعلاه بأن المشرع العراقي لم يعرف الضرر تعريف دقيق ،إذ تولاه الفقه ووضع عدة تعريفات للضرر فقد عرفه البعض بأنه " اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، سواء ذلك حق مالي أم لم يكن[8] , أو يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته [9].

[8] د.حسن علي ذنون ،اصول الالتزام ،مطبعة المعارف ، بغداد ،1970 ،ص221.
[9] د .محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990 ،ص508.

والضرر ركن اساسي في المسؤولية المدنية سواء اكانت تقصيرية [10]، ام عقدية ، وعبء الاثبات يقع على عاتق المضرور، وللمطالبة في التعويض المدني لابد توافر شروط الدعوى المدنية المتمثلة بالصفة[11], والأهلية والخصومة ،إذ تكون الخصومة متوجهة الى شخص معين هو المسؤول عن احداث الضرر[12]،إذ لا يحكم القاضي في مصلحة غير معينة، نصت المادة 128 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951" يلزم ان يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة .

وبما أنَّ المشرع العراقي يلزم تقديم طلب من المضرور لكي ينال تعويضا مناسبا ، فالسؤال الذي يثار هنا الى من توجه الخصومة في الدعوى الناتجة عن الأعمال الإرهابية، ، كون الشخص أو الاشخاص محدثي الضرر غير معروفين, وربما ملامح الجريمة تكاد تكون مختفية أما ناتجة عن تفجير أو تفخيخ ، فتؤدي ضياع معالم الجريمة ، فعلى من تقام الدعوى المدنية كون الشخص غير معروف مقارنتا بالضرر الذي يحدثه شخص معين فتكون

[10] المادة 204 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على أنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

[11] القاضي .رحيم حسن العكيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية ،مكتبة الصباح ،بغداد ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،2006 ،ص383.

[12] انظر القرار التمييزي بالعدد 918 / الهيئة المدنية /2025 التسلسل 859 والصادر بتاريخ 23 /1 /2025 والمتضمن لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت بالتحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المدعين /المميزان حصر المطالبة بالتعويض عن قيمة العقار المرقم 35 م 54 خ ت والذي تبين انه كان قد جرى استملاكه للنفع العام لقاء بذل نقدي مجز في وقتها تنفيذا لأحكام القرار 369 لسنة 1975 فتكون المطالبة بالتعويض مرة ثانية غير واردة قانونا لعد فسح المجال للإثراء على المال العام دون سند من القانون وبذلك تكون الدعوى موجبة للرد وحيث ان الحكم المميز التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 23 /1 /2025.غير منشور

الخصومة متوجهه ومعينة , فلا تقبل دعوى تقام على شخص مجهول، أما الأعمال الإرهابية فحتى لو كان الشخص محدث الضرر الإرهابي معروف الاسم فما الفائدة من اقامة دعوى على شخص لا يملك شيء وهو قادم من خارج الحدود, فهل تكون الدولة مسؤولة عن ضحايا الإرهاب وتتوجه لها الخصومة , أم دولة الإرهابي هي المسؤولة عن التعويض؟.

للإجابة على هذه الاسئلة نرى إنه من الصعب على الأفراد مقاضاة محدثي الضرر أو دولهم , كون الامر يحتاج إلى امكانيات تفوق الإمكانيات الفردية , ونرى بأن دولة المتضرر تقوم بهذه المهمة , بمقاضاة الدول راعية الإرهاب أو الدولة التي اشترك رعاياها بالأعمال الإرهابية , مجرد تحريك شكوى امام مجلس الأمن حتى لو ردت لعدم الاختصاص , المحاولة خير من السكوت, وممكن أن نستند بالمطالبة إلى القرارات التي تبناها مجلس الأمن والخاصة بالدول الغربية للمطالبة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني

تمييز الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن الأضرار ذات السبب الأجنبي

يعد السبب الأجنبي نافي لوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبذلك تسقط المطالبة في التعويض لقطع علاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة 211 منه "اذا اثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان, ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". أي الضرر الواقع بتحقق السبب

الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة والحادث الفجائي ، يعفي المدين في المسؤولية التقصيرية عن ادانته بالضمان .

فالدولة باعتبارها المسؤولة عن رعاياها, ومن واجبها الأمن والسلام والنظام ،اذ لابد عليها تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال إرهابية كون الاشخاص ربما يكونوا مجهولين وهذا ما اكده القانون رقم 20 لسنة 2009 المقر من قبل البرلمان العراقي ،والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2015 بتعديله الاول ، والتعديل الثاني له وفق قانون رقم 2 سنة 2019 ،فالسؤال الذي يثور هنا ،على اي أساس يجعل الدولة ملتزمة بالضمان ,هل على أساس الخطأ الذي من شروطه يكون مباشر ،اذ من غير المعقول تحميل الدولة الضمان بالتعويض عن الخطأ والذي يجب أنً يكون مباشر ومرتبط بالضرر ، وبخلاف ذلك تنتفي المسؤولية[13] ، وبالزام الدولة المسؤولية على اساس الخطأ نظرية صعب الاخذ بها ، أما الاخذ بأساس الضرر فالدولة تستطيع نفي الخطأ لكنها لا تستطيع نفي علاقة السببية ، إنً الدولة ملزمة اجتماعيًا واخلاقيًا تجاه الأفراد التي تحت رعيتها ،إذا ما تعرضوا إلى عمل إرهابي ، ويكون أساس تحميل الدولة المسؤولية هو تحمل التبعة[14], وتوفير الحماية لأبنائها.

المبحث الثاني

احكام المسؤولية المدنية عن الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية

[13] سيف هادي عبد الله الزويني ، تعويض ضحايا الارهاب ،مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ،المجلد ،6 ،2019،ص413.

[14] د.ثائر سعد عبد الله ،مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية في القانون العراقي ،مجلة بحوث الشرق الاوسط ،ص380.

المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية من المفروض أن تتحملها دولهم , وذلك كونهم يحملون جنسيتها فتبقى مسؤولة عنهم في الداخل والخارج ,عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين , نتناول في المطلب الاول تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الخارجية, فيما نوضح في المطلب الثاني تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الداخلية.

المطلب الاول

تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الخارجية

الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية , الغالب أنها قادمة من الخارج ومن عدة دول, بعض الإرهابين يحملون جنسيات لدول معروفة بدعمها للإرهاب الخارجي, ومنهم من لا يحمل الجنسية وتدعمه منظمات إرهابية, هذه المجاميع تغزوا البلاد وتدمر كل شيء مستغلة الضعف الامني للدولة, أو وجود حواضن في البلاد تستقبل هذه المجاميع وهنا تنهض مسؤولية الدولة بالتصدي لهذه المجاميع كونها خارجة عن قدرت الأفراد.

عليه نتناول هذا المطلب في فرعين , نخصص الفرع الاول إلى مسؤولية دول الإرهابيين, والفرع الثاني نتعرض فيه إلى المطالبة القضائية.

الفرع الاول

مسؤولية دول الإرهابيين

الإرهابي الذي يحمل جنسية دولة معينة , تكون دولته مسؤولة عن كل تصرفاته الخارجية , ومنها الأعمال الإرهابية , كونه تابع لها , أعمالا لمفهوم المخالفة فيما لو تعرض اي شخص لأي اعتداء, فمن حق دولته تطالب بحقوقه,

وتقاضي الجهة التي اضرت به, وتطالبها بالتعويض أعمالا لمبدأ احترام سيادة الدول.

لا يمكن للفرد المتضرر أو للأفراد المتضررين أنْ يقاضوا الإرهابين, أو دولهم, كون المسألة تتطلب نظام قانوني خاص بهذا الأمر , وهو لا يوجد على الصعيد الدولي, والامكانيات الفردية قاصرة في هذا المجال , ولا يمكن لفرد أنْ يقاضي دولة, وعلى الرغم من ذلك لا يوجد تنظيم قانون يسمح بذلك[15].

ولكن نرى أنْ يتم توكيل محامين دوليين من قبل بعض المتضررين للمطالبة بالتعويض من دول الإرهابيين أمام محكمة العدل الدولية ويكون هذا الإجراء مدعوم من قبل الدولة ومعزز بالأدلة التي تدين دول الإرهابيين, حتى وإنْ كانت غير مختصة, وحتى لو ردت الدعوى , مجرد عرض الموضوع أمام المجتمع الدولي ونشر الدول التي ترعى الإرهاب هذا بحد ذاته يعد مكسبًا لردع الإرهاب عابر الحدود.

ونرى أنَّ مسؤولية دول الإرهابيين تنهض للنقاط التالية:

1- كونهم تابعين لها.
2- لا يمكن مقاضاة دولهم من قبل الافراد.
3- ترحيب هذه الدول بالأعمال الإرهابية
4- للحد من تجييش الإرهابيين ودفعهم خارج البلاد.
5- قدرة دولهم على متابعة تصرفات رعاياهم والحد من ظاهر الإرهاب.

[15] د ثائر سعد عبد الله, مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية في القانون العراقي, بحث منشور على الموقع الالكتروني ص379.
www.mercij.journals.ekb.eg، تاريخ الزيارة 1/ 3/2025 .

6- عدم السماح لهم بالسفر للخارج بدون سبب معقول ومشروع.
7- عدم السماح لهم بالمرور .
8- قدرت دولهم على تضمينهم كل الأضرار التي تدفعه .
9- سهولة المقاضاة.
10- سهولة التنفيذ
11- لو تحملت دولهم التعويض سوف ينتهي الإرهاب.
12- وحدة الدعوى

ولكن لا توجد نية سليمة للقضاء على الإرهاب, أو قد يوجد توجه دولي من قبل الدول الكبرى لاستخدام الإرهابيين ورقة ضغط جديدة على اي دولة لا تتوائم مع تطلعاتهم ورغباتهم الاستعمارية .

الفرع الثاني

تطبيقات على تحمل دول الإرهابيين

هناك تطبيقات عملية على تحمل دول الإرهابيين عن أعمال رعاياها في الخارج وهي خاصة التطبيق, منها قضية لوكربي , وقانون جاستا الأمريكي:

أولا: قضية لوكربي

تعد قضية لوكربي سابقة في القانون الدولي , إذ تم ارغام مجلس الامن على اتخاذ قرار ضد دولة عربية بتبني امريكي , بداعي ضلوع موظفين ليبيين في اسقاط الطائرة الامريكية بموجب قرار مجلس الامن رقم 731 لسنة 1992 في جلسته رقم 3033 في كانون الثاني 1992 , إذ حمل القرار المسؤولية المدنية بالتعويض لضحايا الطائرة , وعلي ضوء ذلك قدمت ليبيا

اعتراض على القرار المذكور الى محكمة العدل الدولية في 3 اذار 1992 واصدرت حكما بعدم اختصاص مجلس الامن للنظر فيه لأنه نزاع قانوني , وكان رد الدول الغربية وامريكا بأن الموضوع يخرج من اختصاص محكمة العدل الدولية, وبدأت عقوبات اقتصادية على ليبيا كوسيلة ضغط, وبدأت الوساطات لإقناع ليبيا بالمثول للقرار المذكور, وبذلك رضخت ليبيا لبنود القرار, وبادرت ليبيا على اثرها بإدانة جميع الأعمال الإرهابية ومنها الإرهاب الدولي , وبينة استعداد ليبيا على محاربة الإرهاب وقطع علاقاتها بالإرهابيين على المستوى الدولي. واخيرًا رضخت للقرار 731 واكدت ليبيا استعدادها التام لقطع علاقاتها بالمجاميع الإرهابية , واكدت كذلك على طرد اي متورط بالإرهاب[16].

وعلى الرغم من أن القرار غير شرعي وهو صادر عن إرادة الدول الغربية امريكا وفرنسا وبريطانيا وتبناه مجلس الامن ولمصلحة تلك الجدولة اي انه حالة فردية لا تعمم , و رضوخ ليبيا للقرار بعامل القوة, ولكن ما يستفاد من هذا القرار هو اجبار اي دولة على تبني مسؤولياتها عن دعم الإرهاب ومسؤوليتها عن رعاياها , لو طبق على كل الدول وكل الأعمال الإرهابية لأنها الاعمال الإرهابية .

ثانيا: قانون جاستا

[16] مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني: https://www.ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة 15/ 3 /2025 .

اقر هذا القانون في 28 ايلول 2016 , وهو قانون 11 /9 سمح بموجبه للمواطنين الامريكيين بمقاضاة اي دولة أجنبية راعية للإرهاب في الولايات المتحدة الامريكية وملخصه دعوى مدنية ضد المملكة العربية السعودية عن كل الأضرار التي خلفتها هجمات 11 /ايلول [17].

ما يفهم من القرار اعلاه أنه بإرادة أمريكية خالصة , لا تستطيع اي دولة أنْ تصدر مثل هذا القرار وتنفذه , ولو تم تعميمه على كل الدولة التي ترعى الإرهاب لقضى على الإرهاب عابر الحدود , ولكن مصدره امريكي وتنفيذه أمريكي ولا يمكن تعميمه على كل الدول , إنه عامل القوة الذي يسود المجتمع الدولي .

المطلب الثاني

تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الداخلية

قد تكون الأعمال الإرهابية من رعايا نفس الدولة أو مشتركين في الأعمال الإرهابية أو حواضن لها , قد يكونون مدعومين من اشخاص متنفذين أو احزاب , فهل يكونوا مسؤولين عن تعويض الأعمال الإرهابية , عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين : تناول في الفرع الأول مسؤولية الاشخاص الارهابيين وجهاتهم , ونتعرض في الفرع الثاني مسؤولية دولة المضرور.

الفرع الاول

مسؤولية الاشخاص الإرهابيين وجهاتهم

[17] مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة 15 /3 /2025 .

إذا كان الإرهابي من الداخل وبالذات المقصود هو المواطن فهو معروف ويتحمل وزر عمله, والمفروض يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية هو شخصيا أو الجهة التي ينتمي إليها, إذ أن كل تعدي يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض والشخص المتسبب بالضرر يلزم بالتعويض[18], ولكن الملاحظ أنه يحاسب جزائيا, ويهمل الجانب المدني , ونرى بأنه من المفروض أنَّ الدولة من يقاضي الإرهابي ويقدر التعويض تبعا للعقوبة الجزائية , ومن هذه الأموال يتم تعويض الأضرار بعد تحقق أركان المسؤولية الخطأ والضرر والعلاقة السببية [19], ولكن من المستحيل الحصول على أموال من الإرهابي شخصيا كونهم مأجورين أو مغرر بهم لا يملكون شيء, أو عدم معرفة محدث الضرر[20], ومن المعروف أنَّ الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق برعاياها , وهي مسؤولة عن محاسبة المتجاوزين وأخذ الحق منهم , أو من الجهات التي تدعمهم , وهذه امور مالية تجبر الضرر الذي خلفه الإرهاب , إذ يصعب على الإفراد مقاضاة الإرهابي أو جهته , كون الجرائم الإرهابية تمس اولا سيادة الدولة وتعد تهديد للأمن المجتمعي , لذا تكون الدولة وبما تملكه من امكانيات قادرة على ملاحقة الإرهابين وجهاتهم من الناحية المادية, بعد محاكمتهم جزائياً, لذا نرى أنه حتى لو كان الإرهابي من المواطنين , فالدولة تتحمل

[18] المواد 204 وما بعدها من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951.
[19] د وسيم شفيق الحجاز , النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي , ط1 , المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية , بيروت , لبنان , 2017, ص 95.
[20] د اسامة نهار المجالي, اشكاليات التعويض عن الاعمال الارهابية , بحث منشور على الانترنت .ص3433. على الموقع الالكتروني
httpa://law.journals.ekb.eg
تاريخ الزيارة 3/10 /2025 .

المسؤولية بتعويض المتضررين, ولها الرجوع على الإرهابيين وجهاتهم, لما تملكه من وسائل قوة وتنفيذ[21].

الفرع الثاني

مسؤولية دولة المضرور

إنَّ مسؤولية حماية الافراد تعود إلى الدولة , وهذا واجبها القانوني والاخلاقي تجاه مواطنيها , وأساس مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تصيب مواطنيها تستند إلى علاقة التبعية , وواجب الحماية يقع على عاتقها , وبما أن حدوث أعمال إرهابية يعد اخلال بواجب الحماية , لذا تتحمل الدولة التعويض عن ضحايا الإرهاب.

فقد اصدر المشرع العراقي قانون لتعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية رقم 63 لسنة 2004 وتضمن ثلاثة فئات, الفئة الاولى المجنى عليهم من القوات الامنية , والفئة الثانية من كانوا على أبواب التطوع والفئة الثالثة المواطنين , اشترط في الفئة الاولى الاستشهاد والاصابة نتيجة العمل الارهابي , كذلك الفئة الثانية يشترط الاستشهاد والعاهة المستديمة , أما المواطنين فقد

[21] د. عمرو محمد المارية , مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الارهابية, بحث منشور على الانترنت . الموقع الالكتروني https://law.tanta.edu.eg تاريخ الزيارة 2025 /3/13 .

اشترط أيضًا الوفاة أو العاهة نتيجة العمل الإرهابي , ولم يشمل القانون اعلاه الأضرار المادية بالممتلكات [22].

حتى يستحق التعويض وفقا للقانون اعلاه يجب أن تتوافر بعض الشروط منها :

1- وقوع جريمة تحت مسمى الإرهاب
2- تحدث ضرر في الشخص المضرور وان يكون الضرر محقق وشخصي ومباشر.
3- إما أن تحدث الوفاة او العاهة المستديمة فقط لاستحقاق التعويض.

والأساس القانوني الذي يستند عليه لتحمل الدولة تعويض الأضرار يقوم على اساس تحمل المخاطر والتي لا تتطلب اثبات الخطأ من جانب الدولة [23] ، إذ صدرت في العراق سابقا عدة قوانين لتعويض الأضرار تؤكد ذلك منها:

1- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971
2- قانون التعويض عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980إذ اعتمد القانون على تحمل التبعة كأساس لدفع التعويض .
3- قانون رقم 33 لسنة 2005 تعويض ضحايا مرض الايدز
4- قانون رقم 10 لسنة 2004 تعويض ضحايا الإرهاب
5- قانون رقم 20 لسنة 2009 تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية .

[22] عماد فاضل ركاب , التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الارهاب في التشريع العراقي. بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية , كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة البصرة, ص375. الموقع الالكتروني .

[23] د اسامة نهار المجالي, اشكاليات التعويض عن الاعمال الارهابية , بحث منشور على الانترنت .ص3438. على الموقع الالكتروني :httpa://law.journals.ekb.eg ، تاريخ الزيارة 3/10 /2025 .

وقد جاءت هذه النصوص لتؤكد مسؤولية الدولة بصورة عامة عن التعويض الذي يندرج ضمن هذه القوانين غض النظر عن خطأ الدولة, ولكنه اختصر الامر على ما جاء فيه.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج

1- إن الأعمال الإرهابية ترعاها دول وتصرف عليها مبالغ طائلة لغايات واغراض مختلفة.
2- لا يوجد قانون ثابت لتحمل كل دولة أعمال رعاياها, وما وجد فهو خاص يستند إلى قانون فرض القوة.
3- تتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية التي تصيب الاشخاص من مواطنيها في الداخل استنادا إلى مسؤوليتها بتوفير الحماية للمواطنين.

المقترحات

1- ضبط الحدود وعدم دخول الاشخاص الإرهابيين والمشتبه بهم.
2- قطع العلاقات مع الدول التي يثبت أن رعاياها هم من الإرهابيين.
3- مقاضاة الدول التي يثبت تورط رعاياها بالإرهاب داخل العراق.
4- تحمل الدولة للأضرار المادية التي تصيب الاشخاص والأموال.
5- حجز أموال الجهات التي تتبنى الإرهاب.

6- تشكيل لجنة من المحامين الدوليين مدعومة من الحكومة أو من نقابة المحامين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار من دول الإرهابيين مع تزويدهم بكافة الادلة على تورط هذه الدول ورعاياها.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الكتب :

1. اسامة نهار المجالي, اشكاليات التعويض عن الاعمال الارهابية , بحث منشور على الانترنت .
2. اشرف عبد العظيم عبد الواحد ،قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2018 .
3. حسن علي ذنون ،اصول الالتزام ،مطبعة المعارف ، بغداد ،1970 .
4. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ،لسان العرب ، دار صادر بيروت ،الجزء الاول , بدون دار نشر.
5. محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطـأ في المسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990 .
6. هيثم الكيلاني , الارهاب يؤسس دولة, دار الشرق للطباعة, بدون سنة نشر.
7. ياسر احمد محمد رزق ،المسؤولية المدنية عن اضرار المواد الكيميائية ،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون المدني ،دار الجامعة الجديدة ،2010.

الدوريات :

1. د.ثائر سعد عبد الله ،مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية في القانون العراقي ،مجلة بحوث الشرق الاوسط ،ص380.
2. رحيم حسن العكيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية ،مكتبة الصباح ،بغداد ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،2006 .
3. د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الثاني ،دار النشر للمطبعات المصرية، القاهرة ، 1961.
4. سيف هادي عبد الله الزويني ، تعويض ضحايا الارهاب ،مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ،المجلد ،6 ،2019.

5. عماد فاضل ركاب , التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الارهاب في التشريع العراقي. بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية , كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة البصرة.

6. د. عمرو محمد المارية , مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الارهابية, بحث منشور على الانترنت : https://2u.pw/HA1l3

القرارات القضائية:

- القرار التمييزي بالعدد 918 / الهيئة المدنية /2025 التسلسل 859 والصادر بتاريخ 23 /1 /2025غير منشور .

المقالات:

- مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني https://www.ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 15/ 3 /2025 .
- مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 15 /3 /2025 .